مسائل الإجماع في اللقطة

Issues of consensus in lost property

إعداد

أحمد بن هيثم بن عطية بن سالم

Ahmed Haitham Attia Salem

مسار الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية – جامعة الملك سعود

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم بن عبدالله الناصر

Prof. Dr. Abdullah Ibrahim Abdullah Al-Nasser

مسار الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2025.411759

استلام البحث	١٢ / ١٢ / ٢٠٢٤
قبول البحث	٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤

سالم، أحمد بن هيثم بن عطية بن و الناصر، عبد الله بن إبراهيم بن عبدالله (٢٠٢٥). مسائل الإجماع في اللقطة. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣١)، ٥٧٧- ٦١٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

مسائل الإجماع في اللقطة

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى: جمع المسائل التي نُقل فيها الإجماع في باب اللقطة ، مع بيان مَن نقل هذا الإجماع مِن أهل العلم، وتوضيح مستنده، ومدى سلامته من المخالفة، والتحقق مِن ثبوت الإجماع أو عدمه، ودراسته دراسة فقهية مقارنة؛ ولقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في بحثه؛ ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث :

– أنَّ الإجماع مع كونه مِن أقوى الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة، إلَّا أنَّ تَحَقُّقه يَتَطلَّب توافر الشروط اللازمة، ومنها عدم وجود الخلاف المعتبر؛ إذ إنَّ كثيرًا مِن المسائل التي نُقل الإجماع فيها؛ تَبيَّن بعد دراستها عدم تحققه؛ مِمَّا يؤكِّد أهمية، وضرورة هذه الدراسة.

- تَعدُّد صِيَغ نَقْل الإجماع عند الفقهاء، وقد كانت صيغة نَفْيِ الخلاف هي الأكثر وُرُودًا عنهم، تليها صيغة الاتفاق، ثم الإجماع.

الكلمات المفتاحية : الإجماع – اللقطة – الفقهاء – المسائل .

Abstract:

This research aims to compile issues where scholarly consensus (*ijma'*) has been reported regarding *luqata* (lost property), examine the basis of consensus in this matter and its validity, and identify the scholars who documented the consensus explicitly, implicitly, or by negating any dispute. It also seeks to verify the authenticity of consensus on *luqata* and conduct a comparative jurisprudential analysis. The researcher employed the inductive method. Key findings of the study include:

- Although *ijma'* is one of the strongest sources of Islamic legal evidence after the Quran and Sunnah, its verification requires fulfilling essential conditions, including the absence of any valid dissenting opinion. Many issues initially reported as having consensus were later found, upon further study, to lack actual unanimity, highlighting the importance and necessity of this research.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- There are multiple ways in which consensus is reported among jurists. The most common formulation used by scholars is the negation of disagreement, followed by statements of agreement, and lastly, explicit declarations of *ijma'*.
Keywords: Consensus, *Luqata* (Lost Property), Jurists, Issues.

المقدمة

الحمد لله الذي جَعَل لهذا الدين أئمة يَدْعون مَن ضَلَّ إلى الهدى، ويُبصِّرون بنور الله أهل العَمَى، يَنفُون عن كتاب الله تَحْرِيف الغالين، وتأويل الجاهلين، وصلى الله وبارك على خير خلق الله أجمعين، وَمُقدم الموقعين عن رب العالمين، نَبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وَمَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فإنَّ الإجماع يُعد مِن أهم أدلة التشريع، والذي تبرز به الوحدة الفقهية بين مجتهدي الأمة، فهو دليلٌ متفق عليه، وله مكانة كبيرة وأهمية عالية مِن بين الأدلة، بل إنَّ قوَّة دلالته على الأحكام الشرعية عند بعض العلماء تفوق دلالة الكتاب والسنة إنْ كان معتمدًا على نص مِن القرآن الكريم، أو السنة النبوية، مما يجعله دليلًا قويًّا قاطعًا للنزاع.

ولذا فقد اعتنى العلماء بالإجماع، ودوَّنوا مسائله سواء بإفرادها في مؤلفات مستقلة، أو حكايتها ونقلها في مؤلفاتهم الفقهية العامة.

وقد سار المعاصرون على نهج مَن كان قبلهم في عنايتهم بدراسة الإجماع، وجمع مسائله المتفرقة في كتب الفقه؛ ولذلك سأقوم بجمع مسائل الإجماع في باب اللقطة ، ومن هذا المنطلق يأتي البحث تحت عنوان (**مسائل الإجماع في اللقطة**) .

مشكلة البحث :

عني العلماء بنقل الإجماع في اللقطة وحكايته في مؤلفاتهم بألفاظ ومصطلحات متعددة، فمن هذه النقولات ما هو ظاهر بيِّن، ومنها ما ليس كذلك، ومِن هذه النقولات ما تحقق الإجماع فيه لعدم وجود المخالف، ومنها ما لم يتحقق فيه لوجود المخالِف؛ مما يتطلب جمع هذه المسائل، ودراستها، والتحقق من ثبوت الإجماع فيها أو عدمه.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

١ - مكانة دليل الإجماع بصفته مصدرًا من مصادر التشريع في الإسلام .

٢ – معرفة مسائل الإجماع فيما يتعلق باللقطة .

٣ - التحقق من الإجماع فيما يتعل باللقطة يعين على تحري الصواب في مجال الفتوى، والقضاء .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤ - أهمية دراسة مسائل الإجماع فيما يتعلق باللقطة ؛ إذ إن قيام المكلف بها يحقِّق العديد من مقاصد الشارع في حفظ مال المكلف، وتحقيق المودة والألفة بين المسلمين.

أهداف البحث :

١ - جمع المسائل التي نُقل فيها الإجماع في اللقطة .
٢ - بيان مستند الإجماع في اللقطة، ومدى سلامته من المخالفة .
٣ - توضيح من نقل الإجماع من أهل العلم تنصيصًا أو اتفاقًا أو نفياً للنزاع.
٤ - التحقق من ثبوت الإجماع في مسائل اللقطة ، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

أسئلة البحث :

١ - ما المسائل التي نُقل الإجماع في اللقطة ؟ .
٢ - ما مستند الإجماع في المسألة المنصوص على الإجماع فيها ؟ .
٣ - مَن مِن العلماء نقل الإجماع في المسألة محل البحث ؟ .
٤ - هل ورد خلافٌ بين الفقهاء على المسألة التي نُص على الإجماع فيها ؟ .

منهج البحث : المنهج الاستقرائي .

خطة البحث : يشتمل البحث على مقدمة ، وأربعة عشر مطلبًا ؛ كالآتي :

المقدمة : تشتمل على : مشكلة البحث ، وأهميته وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وأسئلته، ومنهجه ، وخطته .
المطلب الأول : جواز التقاط المسلم .
المطلب الثاني : جواز التقاط العدل .
المطلب الثالث : وجوب التقاط اللقطة إذا خِيف عليها.
المطلب الرابع : مؤنة علف اللقطة على مالكها.
المطلب الخامس : تضمين الملتقِط إذا أَخَذ اللقطة لنفسه.
المطلب السادس : عدم جواز التعريف باللقطة في المساجد مِن غير المسجد الحرام.
المطلب السابع : عدم وجوب التعريف باللقطة ثلاث سنين.
المطلب الثامن : وجوب دفع اللقطة إلى مالِكها إذا جاء بعد الحول.
المطلب التاسع : وجوب دفع اللقطة إلى واصفها مِن غير بينة ولا يمين.
المطلب العاشر : جواز دفع اللقطة إلى واصفها إذا غُلب على الظن صِدقه.
المطلب الحادي عشر : عدم جواز دفع اللقطة إذا وَصَفَها جماعة.
المطلب الثاني عشر : إذا أخطأ مدعي لقطة الدنانير في وصفها لم يجز دفعها إليه.
المطلب الثالث عشر : إذا دُفعت اللقطة إلى واصفها ثم ادَّاعها آخر بِبَيِّنة، نُزعت مِن الأول ودُفعت للثاني.
المطلب الرابع عشر : مَن سَبَق إلى لُقطة فهو أحق بها.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الخاتمة : تشتمل على أبرز نتائج البحث ، وتوصيات الباحث .
المصادر والمراجع .

المطلب الأول : جواز التِقاط المسلم :

المراد بالمسألة:

إذا وَجَد المسلم لُقطَة جاز له أَخذُها، وقد نُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

- برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ)؛ حيث قال: "(مُسلمًا) اتفاقًا، (أو كافرًا) في قول الجماهير؛ لأنَّه نوع اكتِسَاب؛ فكان مِن أهله؛ كالاحتِطاب"[١].

الموافقون على الاتفاق:

وافق على الاتفاق على جواز التِقَاط المسلم: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم[٥].

مستند الاتفاق:

استَنَد الاتِّفاق على جواز التقاط المسلم إلى ما يلي:

١-أنَّ المسلم مِن أهل الأمانة، والولاية، والاكتِساب؛ فَلَه أنْ يَلتَقِط اللقطة، وَيُعرِّف بها، وَيَتَملَّكها[٦].

٢-أنَّه إذا جاز التقاط الكافر لِلُّقطة؛ فالمسلم مِن باب أولى[٧].

المخالفون للاتفاق:

لَم أقِف على خلاف أحد في جواز التِقاط المسلم.

النتيجة:

مِن خلال استِعراض كلام أهل العلم، ونقولهم يَظهرُ -والله أعلم- تحقُّق الاتفاق على جواز التِقاط المسلم؛ لعدم وجود المخالف.

---

(١) المبدع (٥/ ١٣٢)، ووافق الحنابلة على هذا، انظر: المقنع (٢٣٤)، المغني (٨/ ٣٣٧)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٦٥)، الإنصاف (١٦/ ٢٦٥)، كشاف القناع (٩/ ٥٢٣).

(٢) انظر: التجريد (٨/ ٣٨٧٥)، البحر الرائق (٥/ ١٦٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٨٩)، عقد الجواهر (٣/ ٩٨٨)، مناهج التحصيل (٩/ ٢٧٨).

(٤) انظر: الوسيط (٤/ ٢٨٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥٥٩)، روضة الطالبين (٥/ ٣٩٢).

(٥) انظر: المحلى (١١٠/٧).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٨٩)، روضة الطالبين (٥/ ٣٩٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٦٥)، كشاف القناع (٩/ ٥٢٣).

(٧) انظر: المغني (٨/ ٣٣٧)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٦٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الثاني : جواز التِقاط العدل :

المراد بالمسألة:

إذا وَجَد العدل لُقطَة جاز له أَخذُها؛ فإنْ أَخَذَها؛ أُقِرَّت في يَدِه، وَلَم تُنزَع منه، وقد نُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

- ابن هبيرة (٥٦٠هـ)؛ حيث قال: "واتَّفقوا على أنَّ العدل إذا التَقَط اللُّقطة أُقِرَّت في يَدِه"[٨].
- برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ)؛ حيث قال: "(عدلًا) اتفاقًا (أو فاسقًا) على المذهب؛ لأنَّها مِن جهات الكَسْب، وهو مِن أهله؛ فَصَحَّ التِقاطه؛ كالعدل"[٩].

الموافقون على الاتفاق:

وافق على الاتفاق على جواز التِقاط العدل: الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢]، وابن حزم[١٣].

مستند الاتفاق:

استَنَد الاتِّفاق على جواز التقاط العدل إلى ما يلي:

١-أنَّ العدل مِن أهل الأمانة، والولاية، والاكتِساب؛ فَلَه أنْ يَأخذ اللقطة، وتُقرُّ في يَدِه[١٤].

٢-أنَّ العدل أولى بِأَخذ اللقطة، وإقرارها في يَدِه مِن غيره؛ حتى تَصِل إلى مالِكها، والقول بعدم جواز ذلك؛ يَجعَلُ لِغَيرِه مِن الفُسَّاق سَبِيلًا عليها؛ فتَضِيع على مالِكها[١٥].

المخالفون للاتفاق:

لَم أقِف على خلاف أحد في جواز التقاط العدل.

---

(٨) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٦٤).

(٩) المبدع (٥/ ١٣٣)، ووافق الحنابلة على هذا، انظر: المقنع (٢٣٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٦٥)، الإنصاف (١٦/ ٢٦٥)، كشاف القناع (٩/ ٥٢٣).

(١٠) انظر: التجريد (٨/ ٣٨٦٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٤).

(١١) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٣٨).

(١٢) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥٥٩)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٤٠)، منهاج الطالبين (١٧٣).

(١٣) انظر: المحلى (١١٠/٧).

(١٤) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٨٩)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٤٠)، روضة الطالبين (٥/ ٣٩٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٦٥)، كشاف القناع (٩/ ٥٢٣).

(١٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

النتيجة:

مِن خلال استِعراض كلام أهل العلم، ونقولهم يَظهرُ -والله أعلم- تحقُّق الإجماع على جواز التِقاط العدل؛ لعدم وجود المخالف.

المطلب الثالث : وجوب التقاط اللقطة إذا خِيف عليها :

المراد بالمسألة:

إذا خاف الأمين على اللقطة -كأنْ تكون بين أُنَاس غير أُمنَاء- وَجَبَ عليه التِقَاطها، وقد نُقل الاتفاق على ذلك، كما نُفي الخلاف فيه.

من نقل الاتفاق:

• ضياء الدين الجندي (٧٧٦ه)؛ حيث قال: "والثاني: أنْ يَخَاف عليها؛ فإنْ خَافَهُم؛ وَجَبَ عليه الالتِقاط؛ لِقُدرته على حِفظِ مال أخيه، وَحُكِي على ذلك الاتفاق"[١٦]، وَنَقَلَه صاحب مواهب الجليل[١٧] بنحوه.

• ابن العراقي (٨٢٦ه)؛ حيث نقله عن السبكي[١٨]؛ فقال: "اختار السبكي الوجوب على الواثِق عند خَوفِ الضياع، كما في التنبيه، وقال: لا يَتَحقَّق القول بِعَدم الوجوب في هذه الصورة عن أَحَد"[١٩].

الموافقون على الاتفاق:

وافق على الاتفاق على وجوب التِقاط اللقطة إذا خِيف عليها: أكثر الحنفية[٢٠]، وابن حزم[٢١].

مستند الاتفاق:

استَنَد الاتِّفاق على وجوب التقاط اللقطة إذا خِيف عليها إلى ما يلي:

١-قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْض...﴾ الآية [التوبة: ٧١].

وجه الدلالة: دَلَّت هذه الآية على أنَّ المؤمنَ وَليُّ المؤمن؛ فإذا كذلك؛ وَجَب عليه حِفظُ مال أخيه[٢٢].

---

(١٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٣٦٤)، ووافق المالكية على هذا، انظر: الذخيرة (٩/ ٨٩)، مختصر خليل (٢١٦)، شرح الزرقاني (٧/ ٢٠٦).

(١٧) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٧١).

(١٨) لم أقف على نَقْلِ السبكي لنفي الخلاف في هذه المسألة في مصنفاته.

(١٩) تحرير الفتاوي (٢/ ٣٥٥)، ووافق الشافعية في قول على هذا، انظر: الأم (٤/ ٦٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (١٣١)، المهذب (٢/ ٣٠٣)، حلية العلماء (٥/ ٥٢٤).

(٢٠) انظر: الاختيار (٣/ ٣٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠١)، العناية (٦/ ١١٩)، البحر الرائق (٥/ ١٦٢)، الدر المختار (٣٥٨).

(٢١) انظر: المحلى (٧/ ١١٠).

(٢٢) انظر: العناية (٦/ ١١٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢-أنَّ الأمين إذا خاف على اللقطة مِن الضياع؛ فلا يَقُوم غيره مِن الأُمناء مَقَامَه؛ فَيتَعيَّن عليه التِقاطها؛ لقُدرتِهِ على حِفظِ مال أخيه[٢٣].

المخالفون للاتفاق:

خالف بعض الحنفية[٢٤]، والشافعية في الأصح[٢٥]، والحنابلة[٢٦] في هذه المسألة؛ فقالوا بعدم وجوب التِقاط اللقطة إذا خِيف عليها.

واستدلوا عليه بما يلي:

١-قياسًا على عدم وجوب أخذ الوديعة؛ لأنَّها أمانة؛ فكذلك اللقطة[٢٧].

٢-أنَّ ترك اللقطة مع الخوف عليها لا يكون تَضييعًا؛ بل هو امتِنَاعٌ عن حِفظٍ غَيرِ مُلزم، والامتِناع عن حِفظِ غير مُلزم لا يكون تَضييعًا؛ كالامتِناع عن قبول الوديعة؛ فَلَم يَجِب عليه أَخذها[٢٨].

٣-أنَّ القول بِوجُوب التقاطها يُعرِّض النَّفْس لِأَكل الحرام، وَتَضييع الواجب مِن تعريفها، وأداء الأمانة فيها؛ فَتَركُ ذلك أَولَى، وَأسلَم[٢٩].

النتيجة:

مِن خلال استِعراض كلام أهل العلم، ونقولهم يَظهرُ -والله أعلم- عدم تحقُّق الاتفاق على وجوب التِقاط اللقطة إذا خِيف عليها؛ لوجود الخلاف.

المطلب الرابع : مؤنة علف اللقطة على مالكها :

المراد بالمسألة:

إذا كانت اللقطة حيوانًا يَحتَاج إلى الإنفاق عليه في العَلَف، وسائر المُؤَن؛ فإنَّ كُلفَة ذلك على مَالِك اللقطة لا على المُلتَقِط، وقد نُقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف:

- إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)؛ حيث قال: "إذَا التقط حَيوانًا؛ فلا خلاف أنَّ مُؤنَة عَلفِهَا لا تكون على المُلتَقِط؛ وإنَّما هي على مَالِك اللقطة"[٣٠].

---

(٢٣) انظر: المهذب (٢/ ٣٠٣)، المغني (٨/ ٢٩١)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٣٣٠)، الاختيار (٣/ ٣٢)، الذخيرة (٩/ ٨٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٣٦٤).

(٢٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠)، البحر الرائق (٥/ ١٦٢)، النهر الفائق (٣/ ٢٧٧).

(٢٥) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١٣١)، المهذب (٢/ ٣٠٣)، حلية العلماء (٥/ ٥٢٤)، تحرير الفتاوي (٢/ ٣٥٥).

(٢٦) انظر: المغني (٨/ ٢٩١)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٣٣٠)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٢٣)، الإنصاف (١٦/ ٢٠٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٩٩).

(٢٧) انظر: المهذب (٢/ ٣٠٣).

(٢٨) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠)، البحر الرائق (٥/ ١٦٢)، النهر الفائق (٣/ ٢٧٧).

(٢٩) انظر: المغني (٨/ ٢٩١)، كشاف القناع (٩/ ٥٠٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الموافقون على نفي الخلاف:

وافق على نفي الخلاف في أنَّ مُؤنة عَلفِ اللقطة على مَالِكها: الحنفية[٣١]، والمالكية[٣٢]، والحنابلة[٣٣].

مستند نفي الخلاف:

استَنَد نفي الخلاف في أنَّ مُؤنة عَلفِ اللقطة على مَالِكها إلى دليل لَم أقِف على غيره، وهو أنَّ النَّفقة على اللقطة لِحفظها؛ فكانت مِن مال مَالِكها لا مِن مال المُلتَقِط[٣٤].

المخالفون لنفي الخلاف:

لَم أقِف على خلاف أحد في أنَّ مُؤنة عَلفِ اللقطة على مَالِكها.

النتيجة:

مِن خلال استِعراض كلام أهل العلم، ونقولهم يَظهرُ -والله أعلم- تحقُّق نفي الخلاف في أنَّ مُؤنة عَلفِ اللقطة على مَالِكها؛ لعدم وجود المخالف.

المطلب الخامس : تضمين الملتقِط إذا أخذ اللقطة لنفسه :

المراد بالمسألة:

إذا أَقَرَّ الملتَقِط أنَّه التَقَط اللقطة لِنَفسِه، لا مِن أجل حِفظِها، ولا مِن أجل التَعرِيفِ بها؛ فإنَّه يَضمَنها لمَالِكهَا، وقد نُقل الإجماع، والاتفاق على ذلك.

من نقل الإجماع:

- المرغيناني (٥٩٣ه)؛ حيث قال: "لو أَقَرَّ أنه أَخَذَهَا لنفسه يَضمَن بالإجماع"[٣٥]، وَنَقَلَه صاحب مجمع الضمانات[٣٦] عنه، وَنَقَلَه صاحب شرح الوقاية[٣٧]، والبحر الرائق[٣٨]، والنهر الفائق[٣٩]، ومؤلِّفو الفتاوى الهندية[٤٠] بنحوه.

---

(٣٠) نهاية المطلب (٨/ ٤٨٤)، ووافق الشافعية على هذا، انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٥٥)، روضة الطالبين (٥/ ٤٠٤)، كفاية النبيه (١١/ ٤٥٨)، حاشية الجمل (٣/ ٦٠٧).

(٣١) انظر: مختصر القدوري (١٣٥)، بداية المبتدي (١٢٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤١٨)، الاختيار (٣/ ٣٤)، البحر الرائق (٥/ ١٦٨).

(٣٢) انظر: المدونة (٤/ ٤٥٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٣٨)، التبصرة (٧/ ٣٢٠٧)، الذخيرة (٩/ ١١٢).

(٣٣) انظر: المغني (٨/ ٣٤٠)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٢١)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٢٥)، الفروع (٧/ ٣١٣)، الإنصاف (١٦/ ٢٢١)، كشاف القناع (٥٠٣/٩).

(٣٤) انظر: المغني (٨/ ٣٤٠)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٢١)، الذخيرة (٩/ ١١٢)، معونة أولي النهى (٧/ ٧٦).

(٣٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤١٧).

(٣٦) انظر: مجمع الضمانات (٢٠٩).

(٣٧) انظر: شرح الوقاية (٣/ ٢٧١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

• الموصلي (٦٨٣ه)؛ حيث قال: "وإنْ قال: أَخَذتُه لنفسي؛ ضَمِن بالإجماع بإقراره"[٤١].

• داماد أفندي (١٠٧٨ه)؛ حيث قال: "لو أَقَرَّ أنَّه أَخَذهَا لنفسه يَضمَن اتفاقًا"[٤٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على الإجماع على تضمين الملتقِط إذا أخذ اللقطة لنفسه: المالكية[٤٣]، والشافعية[٤٤]، والحنابلة[٤٥].

مستند الإجماع:

استَنَد الإجماع على تضمين الملتقِط إذا أخذ اللقطة لنفسه إلى ما يلي:

١-حديث النبي ﷺ : «على اليد ما أَخَذَت حتى تُؤدِّيه»[٤٦].

وجه الدلالة: أنَّ الملتَقِط إذا أَخَذَ اللقطة لنفسه؛ فقد أَخَذ مال غيره بغير إذنه، وبغير إذن الشَّرع؛ فَكان عَاصيًا، ويَضمَن لهذا الحديث[٤٧].

٢-أنَّ الملتَقِط إذا وَضَع يَدَه على اللقطة بِنيَّة أَخذِهَا لنَفسِه؛ فقد تَعدَّى على مال غيره؛ وصار كالغَاصِب بِتِلك النِّيَّة؛ فَيضمَن[٤٨].

المخالفون للإجماع:

لَم أقِف على خلاف أحد في تضمين الملتقِط إذا أخذ اللقطة لنفسه.

---

(٣٨) انظر: البحر الرائق (٥/ ١٦٣).

(٣٩) انظر: النهر الفائق (٣/ ٢٧٨).

(٤٠) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٩١).

(٤١) الاختيار (٣/ ٣٢).

(٤٢) مجمع الأنهر (١/ ٧٠٤).

(٤٣) انظر: الذخيرة (٩/ ١٠٥)، القوانين الفقهية (٢٢٤)، جواهر الدرر (٧/ ١٦٠)، شرح الخرشي (٧/ ١٢٦)، الفواكه الدواني (٢/ ١٧٣).

(٤٤) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٠)، الوسيط (٤/ ٢٩١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥٤٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٣٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٥٩).

(٤٥) انظر: المغني (٣٠٧/٨)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٠٦)، المبدع (٥/ ١٢١)، كشاف القناع (٩/ ٤٩٩).

(٤٦) سبق تخريجه .

(٤٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٣٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤١٧)، المغني (٨/ ٣٠٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٢)، العناية (٦/ ١١٩)، البناية (٣٢٥/٧)، كشاف القناع (٩/ ٤٩٩).

(٤٨) انظر: القوانين الفقهية (٢٢٤)، المغني (٨/ ٣٠٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٢)، كشاف القناع (٩/ ٤٩٩)، شرح الخرشي (٧/ ١٢٦)، الفواكه الدواني (٢/ ١٧٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

النتيجة:

مِن خلال استِعراض كلام أهل العلم، ونقولهم يَظهرُ -والله أعلم- تحقُّق الإجماع على تضمين الملتقِط إذا أخذ اللقطة لنفسه؛ لعدم وجود المخالف.

المطلب السادس : عدم جواز التعريف باللقطة في المساجد من غير المسجد الحرام:

المراد بالمسألة:

لا يجوز للملتِقط أنْ يعرِّف باللقطة داخل المساجد مِن غير المسجد الحرام، وقد نُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

- الماوردي (٤٥٠ه)؛ حيث قال: "ثم اختَلَفُوا في جواز إنشادها في المسجد الحرام مع اتفاقهم على تحريم إنشادها في غيره مِن المساجد"[٤٩]، وَنَقَلَه صاحب بحر المذهب[٥٠] بنحوه، وَنَقَلَه صاحب النجم الوهاج[٥١]، وبداية المحتاج[٥٢]، وتحرير الفتاوي[٥٣] عنه.

الموافقون على الاتفاق:

وافق على الاتفاق على عدم جواز التعريف باللقطة في المساجد مِن غير المسجد الحرام: بعض المالكية[٥٤]، وبعض الحنابلة[٥٥].

مستند الاتفاق:

استَنَد الاتِّفاق على عدم جواز التعريف باللقطة في المساجد مِن غير المسجد الحرام إلى ما يلي:

١-حديث النبي ﷺ لَمَّا رأى رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّته في المسجد؛ فقال له: «لا وَجَدت؛ إنَّما بُنيَت المساجد لِمَا بُنِيَت له»[٥٦].

([٤٩]) الحاوي (٨/ ٥)، ووافق الشافعية في المعتمد على هذا، انظر: المهذب (٢/ ٣٠٥)، روضة الطالبين (٥/ ٤٠٩)، كفاية النبيه (١١/ ٤٢٨)، أسنى المطالب (٢/ ٤٩٢)، الغرر البهية (٣/ ٣٩٩).

([٥٠]) انظر: بحر المذهب (٣١٨/٧).

([٥١]) انظر: النجم الوهاج (٢٩/٦).

([٥٢]) انظر: بداية المحتاج (٢/ ٥٠٢).

([٥٣]) انظر: تحرير الفتاوي (٢/ ٣٦٥).

([٥٤]) انظر: تحبير المختصر (٥/ ٣٧)، جواهر الدرر (٧/ ١٥٧)، مواهب الجليل (٦/ ٧٣)، شرح الخرشي (٧/ ١٢٥)، حاشية العدوي (٢/ ٢٨٠).

([٥٥]) انظر: المغني (٨/ ٢٩٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٣١)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٢٧)، الفروع (٧/ ٣١٣)، المبدع (٥/ ١٢٥)، الإنصاف (١٦/ ٢٣١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة: نَهَى النبي ﷺ في هذا الحديث عن طَلَب الضَّالَّة في المسجد؛ وذلك لِأَنَّه كان يَكرَه أنْ تُرفع فيه الأصوات، والتعريف باللقطة في المسجد؛ مِثله؛ فَيَحرُم[٥٧].

٢-أَمْرُ عُمر -رضي الله عنه- واجِد اللقطة بِتَعريفها على باب المسجد[٥٨]، وهذا يُشعِر بالنهي عن تعريفها في داخله[٥٩].

المخالفون للاتفاق:

وَقَع الاختِلاف في هذه المسألة، وهو على قولين:

القول الأول: جواز التعريف باللقطة في المسجد، وبه قال الحنفية[٦٠]، وأكثر المالكية[٦١].

واستدلوا عليه بأنَّ المسجد يُعدُّ مِن مَجَامِع النَّاس؛ فيكون تعريف اللقطة فيه أقرب إلى الوصول إلى صاحبها[٦٢].

القول الثاني: كراهية التعريف باللقطة في المسجد، وهو أحد قولي الشافعية[٦٣]؛ وبه قال الحنابلة في المذهب[٦٤].

---

(٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عَنْ نشد الضالة فِي المسجد) برقم: (٥٦٩).

(٥٧) انظر: المهذب (٢/ ٣٠٥)، المغني (٨/ ٢٩٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٣١)، روضة الطالبين (٥/ ٤٠٩)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٢٧)، كفاية النبيه (١١/ ٤٢٨)، أسنى المطالب (٢/ ٤٩٢)، جواهر الدرر (٧/ ١٥٧).

(٥٨) أخرجه مالك في الموطأ في (كتاب الأقضية ، القضاء في اللقطة) برقم: (٢٨٠٣)، والبيهقي في "سننه الكبير" في (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها) برقم: (١٢٢١٥)، وعبد الرزاق في "مصنفه" في (كتاب اللقطة ،) برقم: (١٨٦٢١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" في (كتاب البيوع والأقضية ، ما رخص فيه من اللقطة) برقم: (٢٢٠٨٣).

قال عنه الألباني: "رجاله ثقات، غير معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني؛ فأورده ابن أبى حاتم، ولم يَذكُر فيه جرحًا، ولا تعديلًا" إرواء الغليل (٦/ ٢١).

(٥٩) انظر: المغني (٨/ ٢٩٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٣١)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٢٧).

(٦٠) انظر: الاختيار (٣/ ٣٣)، البناية (٧/ ٣٢٩).

(٦١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٨/ ١٩٤)، البيان والتحصيل (١٥/ ٣٦١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٣٦٥)، شرح ابن ناجي (٢/ ٦٧).

(٦٢) انظر: البيان والتحصيل (١٥/ ٣٦١)، البناية (٧/ ٣٢٩).

(٦٣) انظر: المهمات (٦/ ٢٩٢)، بداية المحتاج (٢/ ٥٠٢)، أسنى المطالب (٢/ ٤٩٢)، الغرر البهية (٣/ ٣٩٩)، تحرير الفتاوي (٢/ ٣٦٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

واستدلوا عليه بدليل بحديث النبي ﷺ : «مَن سَمِع رَجلًا يُنشِد ضَالَّة في المسجد؛ فَلْيَقُل: لا رَدَّها الله عليك؛ فإنَّ المساجد لَم تُبنَ لهذا»[٦٥]؛ فقاسوا التعريف باللقطة على إنشاد الضالة المنهيِّ عنه في هذا الحديث، وَحَمَلوا النهي فيه على الكراهة[٦٦].

النتيجة:

مِن خلال استِعراض كلام أهل العلم، ونقولهم يَظهرُ -والله أعلم- عدم تحقُّق الاتفاق على عدم جواز التعريف باللقطة في المساجد مِن غير المسجد الحرام؛ لوجود الخلاف.

المطلب السابع : عدم وجوب التعريف باللقطة ثلاث سنين :

المراد بالمسألة:

لا يَجِب على الملتَقِط التعريف باللقطة ثلاث سنين، أو أكثر، وقد نُقل الإجماع على ذلك، كما نُفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع:

- ابن القطان (٦٢٨ه)؛ حيث قال: "لا خلاف بين العلماء في أنَّ تعريفها ثلاث سنين غير واجب"[٦٧].
- ابن الرفعة (٧١٠ه)؛ حيث نقله عن ابن المنذر[٦٨]؛ فقال: "قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّه لا يَجِب تعريفها ثلاثة أحوال، وإنَّما يَجِب حَولًا واحدًا"[٦٩].

الموافقون على الإجماع:

وافق على الإجماع على عدم وجوب التعريف باللقطة ثلاث سنين: الحنفية[٧٠]، والحنابلة[٧١]، وغيرهم مِن السلف؛ كعمر[٧٢]، وعلي[٧٣]، وابن عباس[٧٤] -رضي الله عنهم-، وسعيد بن المُسيَّب[٧٥]، والشعبي[٧٦].

([٦٤]) انظر: الفروع (٧/ ٣١٣)، المبدع (٥/ ١٢٥)، الإنصاف (١٦/ ٢٣١)، غاية المنتهى (١/ ٨١٥)، كشاف القناع (٩/ ٥٠٥).

([٦٥]) أخرجه مسلم في صحيحه في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عَنْ نشد الضالة فِي المسجد) برقم: (٥٦٨).

([٦٦]) انظر: كشاف القناع (٩/ ٥٠٥).

([٦٧]) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٧٥)، ووافق المالكية على هذا، انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/ ٢٩٥)، المعونة (٢/ ١٢٦٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٣٦)، جامع الأمهات (٤٥٨).

([٦٨]) لم أقف على نقل ابن المنذر الإجماع في هذه المسألة في مصنفاته.

([٦٩]) كفاية النبيه (١١/ ٤٣٣)، ووافق الشافعية على هذا، انظر: مختصر المزني (١/ ٧٠٣)، الحاوي (٨/ ١٢)، حلية العلماء (٥/ ٥٢٦)، روضة الطالبين (٥/ ٤٠٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مستند الإجماع:

استَنَد الإجماع على عدم وجوب التعريف باللقطة ثلاث سنين إلى ما يلي:

١-حديث النبي ﷺ لَمَّا جاءه رجل يسأله عن اللقطة؛ فقال له: «عَرِّفها سَنَة، ثُمَّ اعرِف وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثم استَنفِق بها؛ فإنْ جاء رَبُّها؛ فَأدِّها إليه...» الحديث[٧٧].

٢-حديث النبي ﷺ : «لا تَحِلُّ اللقطة؛ مَن التَقَط شَيئًا؛ فَليُعرِّفه سَنَة؛ فَإنْ جاءه صاحبها؛ فليَرُدَّها إليه، وإن لَم يَأتِ صاحبها؛ فَلْيَتَصدَّق بها، وإنْ جاءه؛ فَليُخيِّره بين الأجر، وبين الذي له»[٧٨].

وجه الدلالة مِن الحديثين: دَلَّ هذان الحديثان على أنَّ مُدَّة التعريف باللقطة سَنَة واحدة فقط؛ فلا يَجِب على الملتَقِط التعريف بها أكثر مِن ذلك[٧٩].

---

(٧٠) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٤٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤١٧).

(٧١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٢٩٣)، المغني (٨/ ٢٩٣)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٢٨)، شرح الزركشي (٤/ ٣٢١)، المبدع (٥/ ١١٨).

(٧٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٧١)، المغني (٨/ ٢٩٣)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٢٨).

(٧٣) انظر: المرجع السابق.

(٧٤) انظر: المرجع السابق.

(٧٥) انظر: المرجع السابق.

(٧٦) انظر: المرجع السابق.

(٧٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" في (كتاب في اللقطة ، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة) برقم: (٢٤٢٩)، ومسلم في "صحيحه" في (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة وأنواعها) برقم: (١٧٢٢).

(٧٨) أخرجه الدارقطني في "سننه" في(كتاب المكاتب ، الرضاع) برقم: (٤٣٨٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام اللقطة ،)، والطبراني في "الأوسط" في (باب الألف ، أحمد بن سهل الأهوازي) برقم: (٢٢٠٨)، والطبراني في "الصغير" في (باب الألف ، من اسمه أحمد) رقم: (٧٢).

قال عنه ابن حجر: "في إسناده يوسف بن خالد، وهو ضعيف" الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٤٠).

(٧٩) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٧١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤١٧)، المغني (٨/ ٢٩٣)، المبدع (٥/ ١١٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣-أنَّ السَّنَة الواحدة لا تتأخر عنها القَوافِل، وَيَمضِي فيها الزمان الذي تُقصَد فيه البلاد مِن الحَرّ، والبَردِ، والاعتِدال؛ فَصَلحت قَدرًا للتعريف؛ كَمُدَّة أَجَل العِنِّين؛ فلا حاجة للزيادة عليها[٨٠].

المخالفون للإجماع:

لَم أقِف على خلاف أحد في عدم وجوب التعريف باللقطة ثلاث سنين، حاشا رواية ضعيفة عن عمر[٨١] -رضي الله عنه-، والتي قال فيها بوجوب التعريف باللقطة ثلاث سنين.

واستُدِلَّ لهذه الرواية بحديث أُبي بن كعب -رضي الله عنه-، حيث قال: وَجدْتُّ صُرَّة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار؛ فأتيتُ بها النبي ﷺ؛ فقال: «عَرِّفها حَولًا»؛ فَعَرَّفتها حولًا، ثم أتيتُ؛ فقال: «عَرِّفها حَولًا»؛ فَعَرَّفتها حولًا، ثم أتيتُه؛ فقال: «عَرِّفها حَولًا»؛ فَعَرَّفتها حولًا، ثم أَتيتُه الرابعة؛ فقال: «اِعرِف عِدَّتها، وَوِكَاءها، وَوِعَاءها؛ فإنْ جاء صاحبها، وإلَّا استَمتِع بها»، حَدَّثنا عبدان، قال: أخبرني أَبي، عن شعبة، عن سلمة بهذا، قال: فلقيته بَعدُ بمكة؛ فقال: لا أدري أثلاثة أحوال، أو حولًا واحدًا[٨٢].

ووجه الدلالة مِنها: أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ أُبي بن كعب -رضي الله عنه- بالتعريف باللقطة ثلاثة أحوال؛ فَدَلَّ ذلك على وجوب تعريفها هذا القدر[٨٣].

النتيجة:

مِن خلال استِعراض كلام أهل العلم، ونقولهم يَظهرُ -والله أعلم- تحقُّق الإجماع على عدم وجوب التعريف باللقطة ثلاث سنين؛ لعدم وجود المخالف.

أمَّا الخلاف الوارد في المسألة؛ فقد بُنِي على رواية مُحتَمِلة لا تخرم الإجماع. قال ابن بطال: "هذا الحديث لَم يَقُل بظاهره أحد مِن أئمة الفتوى أنَّ اللقطة تُعرَّف ثلاثة أعوام؛ لأنَّ سويد بن غفلة قد وَقَف عليه أُبى بن كعب مرة أخرى حين لَقِيه بمكة؛ فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال، أم حولًا واحدًا، وهذا الشك يُوجِب سُقُوط التعريف ثلاثة أحوال، ولا يُحفظ عن أحد قال ذلك إلَّا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-"[٨٤]. وقد قال

---

(٨٠) انظر: المعونة (٢/ ١٢٦٢)، المغني (٨/ ٢٩٣)، الذخيرة (٩/ ١٠٩).

(٨١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٧١)، المحلى (٧/ ١١٧)، المغني (٨/ ٢٩٣)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٢٨)، تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٧٨).

(٨٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" في (كتاب في اللقطة ، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع) برقم: (٢٤٣٧)، ومسلم في "صحيحه" في (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة وأنواعها) برقم: (١٧٢٣).

(٨٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٤٥)، المغني (٨/ ٢٩٣)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٢٨)، تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٧٨).

(٨٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٤٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ابن القيم: "وَلَم يَقُل أَحَدٌ مِن أئمة الفتوى بظاهره أنَّ اللقطة تعرَّف ثلاثَة أعوام إلَّا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب، وَيُحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك موسرًا، وقد رُوي عن عمر أنَّ اللُّقَطة تُعرَّف سَنَة، مِثلُ قول الجماعة"[٨٥].

المطلب الثامن : وجوب دفع اللقطة إلى مالكها إذا جاء بعد الحول :

المراد بالمسألة:

إذا جاء مالك اللقطة بعد تعريفها حولًا كاملًا، فإنَّه يَجِب على الملتَقِط ردها عليه إذا كانت عينها قائمة، أمَّا إذا استهلكها؛ فإنَّه يَجِب عليه رَدُّ بَدلها، وقد نُقل الإجماع على ذلك، كما نُفي الخلاف فيه.

من نقل الإجماع:

• ابن بطال (٤٤٩ه)؛ حيث قال: "أَجمَعَ أئمَّة الفتوى على أنَّ صاحب اللقطة إذا جاء بعد الحَول أنَّ الذي وَجَدَها يَلزَمه رَدُّها إليه"[٨٦]، وَنَقَلَه صاحب عمدة القاري[٨٧]، وكشف اللثام[٨٨] عنه، وَنَقَلَه صاحب التوضيح لشرح الجامع الصحيح[٨٩] بلفظه.

الموافقون على الإجماع:

وافق على الإجماع على وجوب دفع اللقطة إلى مالكها إذا جاء بعد الحول: المالكية[٩٠]، والشافعية في المذهب[٩١]، والحنابلة[٩٢]، وابن حزم[٩٣].

مستند الإجماع:

استَنَد الإجماع على وجوب دفع اللقطة إلى مالكها إذا جاء بعد الحول إلى ما يلي:

١-حديث النبي ﷺ لَمَّا جاءه رجل يسأله عن اللقطة؛ فقال له: «عَرِّفها سَنَة، ثُمَّ اعرف وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثم استَنفِق بها؛ فإنْ جاء رَبُّها؛ فَأَدِّها إليه...» الحديث[٩٤].

---

(٨٥) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٧٨).

(٨٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٦٠).

(٨٧) انظر: عمدة القاري (١٢/ ٢٧٢)، ووافق الحنفية على هذا، انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٤٥)، المبسوط (١١/ ٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢).

(٨٨) انظر: كشف اللثام (٥/ ١٣٨).

(٨٩) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٥٤٩).

(٩٠) انظر: المعونة (٢/ ١٢٦٢)، المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٣٨)، بداية المجتهد (٤/ ٨٩)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٢١)، منح الجليل (٨/ ٢٢٥).

(٩١) انظر: الأم (٤/ ٦٩)، مختصر المزني (٨/ ٢٣٥)، الحاوي (٨/ ١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٣٠)، النجم الوهاج (٦/ ٢٥).

(٩٢) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (٣٢٨)، المغني (٣١٣/٨، ٣٢٢)، الإنصاف (٦/ ٤٢١)، كشاف القناع (٩/ ٥١٥).

(٩٣) انظر: المحلى (٧/ ١١٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وفي رواية أخرى: «ثم عَرِّفها سَنَة، فإن لَم تُعرَف؛ فاستَنفِقهَا، وَلتَكُن وَدِيعةً عِندك؛ فإنْ جاء طالبها يومًا مِن الدَّهر؛ فَأدِّها إليه»[٩٥].

وجه الدلالة: قوله ﷺ «فَأدِّها إليه»؛ بيان وتفسير لقوله: «ثم استَنفِق بها»؛ فَدَلَّ ذلك على أنَّ اللقطة إذا جاء مالكها بعد الحول لا يَسقُط ضَمَانها عن الملتَقِط؛ بل يَرُدها إليه إذا كانت عينها قائمة، أو يرد بَدَلها إذا استَنفَقَها، ولو كان المراد مِن قولهﷺ : «ثم استَنفِق بها» انطلاق يَدِه عليها، وسقوط ضَمَانها عنه؛ لَبَطَلت فائدة قَولِه: «فَأدِّها إليه»[٩٦].

٢-أنَّ اللقطة مالٌ مَعصُوم؛ فَلَم يَجُز إسقاط حَق مَالِكه مِنه مُطلقًا؛ كما لو اضطر إلى مال غيره[٩٧].

المخالفون للإجماع:

خالف بعض الشافعية[٩٨] في هذه المسألة؛ فقالوا بعدم وجوب دفع اللقطة إلى مالكها إذا جاء بعد الحول مُطلقًا، سواء أكانت موجودة بِعَينِها، أو استُهلِكَت.

واستَدلوا على ذلك بما يلي:

١-حديث النبي ﷺ لَمَّا جاءه رجل يسأله عن اللقطة؛ فقال له: «عَرِّفها سَنَة، فإنْ جاء صاحبها؛ وإلَّا فَشَأنَك بها...» الحديث[٩٩].

وجه الدلالة: قوله ﷺ : «فَشَأنَك بها» إطلاق مِنه على ملكها؛ فلا يلزمه تأديتها إلى مالكها إذا جاء بعد الحول[١٠٠].

٢-أنَّ اللقطة مال لا يُعرف له مَالِك؛ فإذا ملكها بعد الحول لَم يَلزَمه ردها، ولا ضمان بدلها؛ كالركاز[١٠١].

---

(٩٤) سبق تخريجه .

(٩٥) أخرجها مسلم في "صحيحه" في (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة وأنواعها) برقم: (١٧٢٢).

(٩٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٦٠)، المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٣٨)، المغني (٨/ ٣١٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٥٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٥٤٩)، كشاف القناع (٩/ ٥١٥).

(٩٧) انظر: المغني (٨/ ٣١٤)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٥٧).

(٩٨) انظر: المهذب (٢/ ٣٠٦)، تكملة لمجموع (١٥/ ٢٦٣).

(٩٩) سبق تخريجه .

(١٠٠) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٦٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٥٤٩).

(١٠١) انظر: المرجع السابق.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

النتيجة:
مِن خلال استِعراض كلام أهل العلم، ونقولهم يَظهرُ -والله أعلم- عدم تحقُّق الإجماع على وجوب دفع اللقطة إلى مالكها إذا جاء بعد الحول؛ لوجود الخلاف.

المطلب التاسع : وجوب دفع اللقطة إلى واصفها مِن غير بينة ولا يمين :
إذا جاء مُدِّع اللقطة، وَوَصَفَهَا للمُلتَقِط؛ فلا يُشتَرط لِدَفعِها إليه إقامته بَيِّنة على دعواه، ولا تحليفه، وقد نُقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف:
- المرداوي (٨٨٥هـ)؛ حيث قال: "فمتى جاء طَالِبها؛ فَوَصَفَها، لَزِمَه دَفعُها إليه، يعني مِن غير بَيِّنة، ولا يَمِين بلا نزاع"[١٠٢].

الموافقون على نفي الخلاف:
وافق على نفي الخلاف في وجوب دفع اللقطة إلى واصفها مِن غير بَيِّنة، ولا يمين: الحنفية[١٠٣]، والمالكية في المشهور[١٠٤]، والشافعية[١٠٥].

مستند نفي الخلاف:
استَنَد نفي الخلاف في وجوب دفع اللقطة إلى واصفها مِن غير بَيِّنة، ولا يمين إلى ما يلي:

١-حديث النبي ﷺ لَمَّا جاءه رجل يسأله عن اللقطة؛ فقال له: «عَرِّفها سَنَة، ثُمَّ اعرف وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثم استَنفِق بها؛ فإنْ جاء رَبُّها؛ فَأدِّها إليه...» الحديث[١٠٦].

وجه الدلالة: أَمَر ﷺ بأداء اللقطة إلى واصِفِها؛ فقال: «فَأدِّها إليه»، وَلَم يَذكُر ﷺ بَيِّنة، ولا يمين[١٠٧].

---

(١٠٢) الإنصاف (١٦/ ٢٥١)، ووافق الحنابلة على هذا، انظر: الرعاية الصغرى (٢/ ٧٧٦)، المبدع (٥/ ١٢٩)، كشاف القناع (٩/ ٥١٥).

(١٠٣) انظر: المبسوط (١١/ ٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦)، العناية (٦/ ١٢٩)، البناية (٧/ ٣٤٠).

(١٠٤) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٤٨٢)، التاج والإكليل (٣٧/٨)، شرح الخرشي (٧/ ١٢١)، الفواكه الدواني (٢/ ١٧٤)، حاشية العدوي (٢/ ٢٨٢)، منح الجليل (٨/ ٢٢٥).

(١٠٥) انظر: الحاوي (٢٣/٨)، بحر المذهب (٧/ ٣٣٩)، تحرير الفتاوي (٢/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (٣/ ٥٩٥).

(١٠٦) سبق تخريجه .

(١٠٧) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٤٨١)، المغني (٣١٠/٨)، الذخيرة (٩/ ١١٧)، الطرق الحكمية (١/ ٢٠)، شرح الزركشي(٤/ ٣٣٥)، كشاف القناع (٩/ ٥١٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢-أنَّ إقامة مدَّعِي اللقطة بَيِّنة على ملكه لها مُتعذِّرة غَالبًا؛ لسقوطها مِنه حال الغفلة، والسهو؛ فالقول باشتِراطِهَا يَمنَع وُصُولها إلى مَالِكها أبدًا، وهذا يُفوِّت مَقصُود الالتِقَاط، وُيُفضِي إلى تضييع أموال الناس، وما هذا سَبِيله يُسقِط اعتبار البَيِّنة فيه[١٠٨].

٣-أنَّ مُدِّعي اللقطة بالصفة ليس هناك مَن يُنازعُهُ فيها، ولا مَن يُنَازِع عنه؛ فلا مَعنى للبينة، واليمين[١٠٩].

المخالفون لنفي الخلاف:

خالف المالكية في قول[١١٠] في هذه المسألة؛ فقالوا بوجوب دفع اللقطة إلى واصفها بعد تحليفه.

واستدلوا على ذلك بأنَّ وَصفَ مُدِّعي اللقطة يُنزَّل مَنزِلَة الشاهد الواحد؛ فَيُحتاج معه ليَمِين[١١١].

النتيجة:

مِن خلال استِعراض كلام أهل العلم، ونقولهم يَظهرُ -والله أعلم- عدم تحقُّق نفي الخلاف في وجوب دفع اللقطة إلى واصفها بَيِّنة، ولا يمين؛ لوجود الخلاف.

المطلب العاشر : جواز دفع اللقطة إلى واصفها إذا غُلب على الظن صِدقه :

المراد بالمسألة:

إذا جاء مُدِّع اللقطة، وَوَصَفَهَا للمُلتَقِط بِما يَغلِب على ظَنِّه صِدقه؛ جاز دَفعُها إليه، وقد نُقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف:

- الدميري (٨٠٨هـ)؛ حيث قال: "(وإنْ وَصَفَها، وَظُنَّ صِدقُهُ؛ جاز الدفع إليه)؛ عَمَلًا بِظَنِّه، وهذا لا خلاف فيه"[١١٢].

الموافقون على نفي الخلاف:

وافق على نفي الخلاف في جواز دفع اللقطة إلى واصفها إذا غُلِب على الظَّنِ صِدقه: الحنفية[١١٣]، والمالكية[١١٤]، والحنابلة[١١٥]، والظاهرية[١١٦].

([١٠٨]) انظر: المغني (٣١٠/٨)، الذخيرة (٩/ ١١٧)، الطرق الحكمية (١/ ٢٠)، كشاف القناع (٩/ ٥١٥)، كشاف القناع (٩/ ٥١٥).

([١٠٩]) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٣٧)، التاج والإكليل (٨/ ٣٧).

([١١٠]) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٤٨٢)، التاج والإكليل (٣٧/٨)، حاشية العدوي (٢/ ٢٨٢)، منح الجليل (٨/ ٢٢٥).

([١١١]) انظر: حاشية العدوي (٢/ ٢٨٢).

([١١٢]) النجم الوهاج (٦/ ٤٢)، ووافق الشافعية على هذا، انظر: مختصر المزني (١/ ٧٠٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (١٣٢)، منهاج الطالبين (١٧٥)، عجالة المحتاج (٢/ ١٠٠٥)، تحرير الفتاوي (٢/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (٣/ ٥٩٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مستند نفي الخلاف:

استَنَد نفي الخلاف في جواز دفع اللقطة إلى واصِفِها إذا غُلِب على الظَّنِ صِدقه إلى ما يلي:

١-حديث النبي ﷺ لَمَّا جاءه رجل يسأله عن اللقطة؛ فقال له: «عَرِّفها سَنَة، ثُمَّ اعرف وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثم استَنفِق بها؛ فإنْ جاء رَبُّها؛ فَأدِّها إليه...» الحديث[١١٧].

وفي رواية أخرى: «فإنْ جاء صاحبها؛ فَعَرَف عِفَاصَهَا، وَعَدَدَها، وَوِكَاءَهَا؛ فَأعطِهَا إيَّاه، وإلَّا؛ فهي لك»[١١٨].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أجاز لملتَقِط دَفعَ اللقطة إلى مَن عَرَفَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا؛ لأنَّ إحَاطَته بِصِفَتِها تُغلِّب على الظَّنِّ صِدقَه[١١٩].

٢-أنَّ إقامة مدَّعي اللقطة بَيِّنة على ملكه لها مُتعذِّرة غالبًا؛ لسقوطها مِنه حال الغفلة والسهو؛ فَقَام وصفه لها مقامها إذا غَلَب على ظَنِّ الملتَقِط صِدقه؛ بل رُبَّما يكون وَصفُهُ لها أَظهَر، وَأَصدَق مِن البَيِّنة[١٢٠].

المخالفون لنفي الخلاف:

لَم أقِف على خلاف أحد في جواز دفع اللقطة إلى واصفها إذا غُلِب على الظَّنِ صِدقه.

النتيجة:

مِن خلال استِعراض كلام أهل العلم، ونقولهم يَظهرُ -والله أعلم- تحقُّق نفي الخلاف في جواز دفع اللقطة إلى واصفها إذا غُلِب على الظَّنِ صِدقه؛ لعدم وجود المخالف.

---

(١١٣) انظر: التجريد (٨/ ٣٨٩٩)، مختصر القدوري (١٣٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، بداية المبتدي (١٢٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤١٩)، العناية (٦/ ١٢٩)، فتح القدير (٦/ ١٢٩)، الدر المختار (٣٥٦).

(١١٤) انظر: المعونة (٢/ ١٢٦٢)، الذخيرة (٩/ ١١٧)، شرح الزرقاني (٧/ ٢٠٣).

(١١٥) انظر: المغني (٨/ ٣٠٩)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٥١)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٣٣)، المبدع (٥/ ١٢٩)، كشاف القناع (٩/ ٥١٥).

(١١٦) انظر: المغني (٨/ ٣٠٩)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٥١)، معونة أولي النهى (٧/ ٩٨).

(١١٧) سبق تخريجه .

(١١٨) سبق تخريجه .

(١١٩) انظر: الذخيرة (٩/ ١١٧)، الطرق الحكمية (١/ ٢٠)، شرح الزركشي(٤/ ٣٣٥)، حاشية الروض المربع (٥/ ٥١٤).

(١٢٠) انظر: الذخيرة (٩/ ١١٧)، الطرق الحكمية (١/ ٢٠)، كشاف القناع (٩/ ٥١٥)، حاشية الروض المربع (٥/ ٥١٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الحادي عشر : عدم جواز دفع اللقطة إذا وصفها جماعة :

المراد بالمسألة:

إذا ادَّعى اللقطة اثنان، أو أكثر، وَوَصَفَهَا كل واحد منهم للمُلتَقِط؛ فلا تُسلَّم إليهم، وقد نُقل الاتفاق على ذلك.

من نقل الاتفاق:

• الدميري (٨٠٨هـ)؛ حيث نقله عن القاضي أبي الطيب؛ فقال: "فإنْ وَصَفَها جماعة، قال القاضي أبو الطيِّب: لا تُسَلَّم لهم اتفاقًا"[١٢٢].

الموافقون على الاتفاق:

وافق على الاتفاق على عدم جواز دَفعِ اللقطة إذا وَصَفَها جماعة: الحنفية[١٢٢].

مستند الاتفاق:

استَنَد الاتِّفاق على عدم جواز دَفعِ اللقطة إذا وَصَفَها جماعة إلى دليل لَم أقِف على غيره؛ وهو أنَّ اللقطة إذا أحاط بوصفها جماعة؛ فقد تساوى الأمران عند الملتَقِط، ولا بَيِّنة تُرجِّح دعوى أحدهما على الآخَر؛ فَلَم يَجُز الدَّفع[١٢٣].

المخالفون للاتفاق:

وَقَع الاختِلاف في هذه المسألة، وهو على قولين:

القول الأول: إذا وَصَف اللقطة جماعة؛ تَحَالفُوا، وقُسِمَت بينهم، وبه قال المالكية[١٢٤]، والحنابلة في وجه[١٢٥].

واستدلوا على ذلك بأنَّ الجماعة قد استَووا في السبب الموجِب للدفع -وهو الوصف-؛ أشبه ما لو كانت اللقطة في أيديهم؛ فَيَتَحالفُوا، وتُقسَم بينهم[١٢٦].

القول الثاني: إذا وَصَف اللقطة جماعة؛ فإنَّه يُقْرَعُ بينَهم؛ فَمَن خَرَجَت عليه القرعة دُفعت إليه مع يمينه، وبه قال الحنابلة في المذهب[١٢٧].

---

(١٢١) النجم الوهاج (٦/ ٤٢)، ووافق الشافعية على هذا، انظر: تحرير الفتاوي (٢/ ٣٧٠)، بداية المحتاج (٢/ ٥٠٧)، أسنى المطالب (٢/ ٤٩٤).

(١٢٢) انظر: التجريد (٨/ ٣٩٠٠)، فتح القدير (٦/ ١١٣).

(١٢٣) انظر: النجم الوهاج (٦/ ٤٢).

(١٢٤) انظر: جامع الأمهات (٤٥٩)، مختصر خليل (٢١٦)، المختصر الفقهي (٩/ ٧٠)، شرح الخرشي (٧/ ١٢٢)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١١٨).

(١٢٥) انظر: المغني (٨/ ٣١١)، المقنع (٢٣٤)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٣٥)، المبدع (٥/ ١٣١)، الإنصاف (١٦/ ٢٥٩).

(١٢٦) انظر: المغني (٨/ ٣١١)، المبدع (٥/ ١٣١).

(١٢٧) انظر: المغني (٨/ ٣١١)، المقنع (٢٣٤)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٣٥)، المبدع (٥/ ١٣١)، الإنصاف (١٦/ ٢٦٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

واستدلوا على ذلك بما يلي:
١-أنَّ اللقطة إذا وُصِفت مِن جماعة؛ فلا مَزيَّة لِأحدٍ على الآخَر؛ ولا سَبِيل إلى رَفْع هذا النزاع بينهم إلَّا بالقرعة مع اليمين[١٢٨].
٢-قياسًا على تَدَاعِي الجماعة وَدِيعةً، أو عَينًا في يَدِ غيرهم، وَتَسَاوى كل واحد منهم في البَيِّنة، أو في عَدِمِها؛ فكما أنَّه يُقرَع بينهم، وَتُسلَّم الوديعة، أو العين لِمَن وَقَعَت له القُرعة مع يمينه؛ فكذلك إذا تداعوا لُقَطَة[١٢٩].

النتيجة:
مِن خلال استِعراض كلام أهل العلم، ونقولهم يَظهرُ -والله أعلم- عدم تحقُّق الاتفاق على عدم جواز دَفعِ اللقطة إذا وَصَفَها جماعة؛ لوجود الخلاف.

المطلب الثاني عشر : إذا أخطأ مُدَّعِي لقطة الدنانير في صفتها لم يَجُز دفعها إليه :

المراد بالمسألة:
إذا كانت اللقطة دنانير، وجاء مَن يَدَّعِيها؛ فَوَصَفَهَا للمُلتقِط وَصفًا خَاطئًا؛ كأنْ قال في وصفها: ريالات سعودية؛ فإذا هي ريالات قطرية، أو قال: هي مِن فئة ٥٠٠؛ فإذا هي مِن فئة ١٠٠؛ فلا يجوز للمُلتقِط أنْ يدفعها إليه، وقد نُقل الاتفاق على ذلك، كما نُفي الخلاف فيه.

من نقل الاتفاق:
- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ)؛ حيث قال: "وأمَّا إذا غلط في صفة الدنانير؛ فلا أعلم خلافًا أنَّه لا شيء له"[١٣٠]، وَذَكَره في البيان والتحصيل[١٣١] بلفظه، وَنَقَلَه صاحب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب[١٣٢]، وشرح الخرشي[١٣٣]، وحاشية العدوي[١٣٤]، ولوامع الدرر[١٣٥] بنحوه.
- ابن عرفة (٨٠٣هـ)؛ حيث قال: "وغلطه في صفة الدنانير؛ يَمنَع أخذها اتِّفاقًا"[١٣٦].

---

(١٢٨) انظر: المغني (٨/ ٣١١)، المبدع (٥/ ١٣١).
(١٢٩) انظر: المغني (٨/ ٣١١)، المبدع (٥/ ١٣١)، الإنصاف (١٦/ ٢٦٠).
(١٣٠) المقدمات الممهدات (٢/ ٤٨٣)، ووافق المالكية على هذا، انظر: مناهج التحصيل (٩/ ٢٩٠).
(١٣١) انظر: البيان والتحصيل (١٥/ ٣٧٨).
(١٣٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٣٧٣).
(١٣٣) انظر: شرح الخرشي (٧/ ١٢٣).
(١٣٤) انظر: حاشية العدوي (٢/ ٢٨٢).
(١٣٥) انظر: لوامع الدرر (١١/ ٥٨٠).
(١٣٦) المختصر الفقهي (٩/ ٦٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الموافقون على الاتفاق:
وافق على الاتفاق على أنَّ مُدَّعي لُقطَة الدنانير إذا أخطأ في صفتها؛ لم يَجُز دفعها إليه: الحنفية[١٣٧]، والشافعية[١٣٨]، والحنابلة[١٣٩]، وابن حزم[١٤٠].

مستند الاتفاق:
استَنَد الاتِّفاق على أنَّ مُدَّعي لُقطَة الدنانير إذا أخطأ في صفتها؛ لم يَجُز دفعها إليه إلى ما يلي:
١-أنَّ اللقطة أمانة في يد الملتَقِط؛ ووصفها قائم مقام البَيِّنة؛ فَلَم يَجُز للمُلتَقِط أنْ يدفعها إلى مَن أخطأ في وصفها[١٤١].
٢-قياسًا على اللقيط؛ فكما أنَّ الإصابة في جميع علاماته شرط لجواز دفعه إلى مدعيه؛ فكذلك اللقطة[١٤٢].

المخالفون للاتفاق:
لَم أقِف على خلاف أحد في أنَّ مُدَّعي لُقطَة الدنانير إذا أخطأ في صفتها؛ لم يَجُز دفعها إليه.

النتيجة:
مِن خلال استِعراض كلام أهل العلم، ونقولهم يَظهرُ -والله أعلم- تحقُّق نفي الخلاف في أنَّ مُدَّعي لُقطَة الدنانير إذا أخطأ في صفتها؛ لم يَجُز دفعها إليه؛ لعدم وجود المخالف.

المطلب الثالث عشر : إذا دُفعت اللقطة إلى واصفها ثم ادَّاعها آخَر بِبَيِّنة، نُزعت مِن الأول، ودُفعت للثاني :

المراد بالمسألة:
إذا دُفِعَت اللقطة إلى واصِفها، ثُمَّ جاء آخَر، وادَّعى أنَّها له، وأقام بَيِّنة على ذلك؛ فإنَّها تُنزع مِن الأول، وتُسلَّم إلى مَن أقام البَيِّنة، وقد نُقل الاتفاق على ذلك.

---

(١٣٧) انظر: البحر الرائق (٥/ ١٧٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٨٢).
(١٣٨) انظر: الحاوي (٨/ ٢٣)، بحر المذهب (٧/ ٣٣٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٣٦)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٧٢).
(١٣٩) انظر: المغني (٨/ ٣١٢)، المبدع (٥/ ١٢٩)، الإنصاف (١٦/ ٢٥١)، كشاف القناع (٩/ ٥١٥).
(١٤٠) انظر: المحلى (٧/ ١١٠).
(١٤١) انظر: المغني (٨/ ٣١٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٦٣)، حاشية الروض المربع (٥/ ٥١٤).
(١٤٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ١٧٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٨٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

من نقل الاتفاق:

• بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)؛ حيث قال: "ولو أَخبَر طَالِب اللقطة بِصِفَاتها المذكورة؛ فَصَدَّقَه الملتَقِط، وَدَفَعَها إليه، ثُمَّ جاء طَالِب آخَر لها، وأقام البَيِّنة على أنَّها ملكه؛ فقد اتَّفقوا على أنَّها تُنتَزَع مِمَّن أَخَذَها أولًا بالوصف، وَتُدفع للثاني"[١٤٣].

الموافقون على الاتفاق:

وافق على الاتفاق على أنَّ اللقطة إذا دُفعت إلى واصِفِها ثم ادَّعاها آخر بِبَيِّنة، نُزعت مِن الأول، ودُفعت للثاني: المالكية[١٤٤]، والشافعية[١٤٥]، والحنابلة[١٤٦].

مستند الاتفاق:

استَنَد الاتِّفاق على أنَّ اللقطة إذا دُفعت إلى واصِفِها ثم ادَّعاها آخر بِبَيِّنة، نُزعت مِن الأول، ودُفعت للثاني إلى دليل لَم أقِف على غيره، وهو أنَّ البَيِّنة أقوى مِن الوصف، ومُقدَّمة عليه، وحيث إنَّ الأول قد دُفعت اللقطة إليه بالوصف؛ فإنَّها تُنزَع مِنه، وتُردُّ إلى صاحب البينة؛ لأنَّنا تَبَيَّنا أنَّها له[١٤٧].

المخالفون للاتفاق:

لَم أقِف على خلاف أحد في أنَّ اللقطة إذا دُفعت إلى واصِفِها ثم ادَّعاها آخر بِبَيِّنة، نُزعت مِن الأول، ودُفعت للثاني.

النتيجة:

مِن خلال استِعراض كلام أهل العلم، ونقولهم يَظهرُ -والله أعلم- تحقُّق الاتفاق على أنَّ اللقطة إذا دُفعت إلى واصِفِها ثم ادَّعاها آخر بِبَيِّنة، نُزعت مِن الأول، ودُفعت للثاني؛ لعدم وجود المخالف.

([١٤٣]) عمدة القاري (١٢/ ٢٦٧)، ووافق الحنفية على هذا، انظر: المبسوط (١١/ ٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦)، النهاية (١٢/ ١٣٧)، مجمع الضمانات (٢١٠).

([١٤٤]) انظر: النوادر والزيادات (١٠/ ٤٧٣)، الجامع لمسائل المدونة (١٨/ ١٩٩)، الفواكه الدواني (٢/ ١٧٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ١١٨)، لوامع الدرر (١١/ ٥٧).

([١٤٥]) انظر: الحاوي (٨/ ٢٤)، المهذب (٢/ ٣٠٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٣٧).

([١٤٦]) انظر: المغني (٨/ ٣١١)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٦١)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٣٦)، المبدع (٥/ ١٣١)، كشاف القناع (٩/ ٥١٩).

([١٤٧]) انظر: المهذب (٢/ ٣٠٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٣٧)، المغني (٨/ ٣١١)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٢٦١)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٣٦)، عمدة القاري (١٢/ ٢٦٧)، الفواكه الدواني (٢/ ١٧٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الرابع عشر : مَن سَبَق إلى لُقطة فهو أحق بها :

المراد بالمسألة:

إذا رأى اثنان لُقَطَةً؛ فَسَبَقَ إليها أحدهما؛ فالتَقَطَهَا؛ فهو أَحَقُّ بها مِن الآخَر، وقد نُقل نفي الخلاف في ذلك.

من نقل نفي الخلاف:

• الرحيباني (١٢٤٣ه)؛ حيث قال: "مَن سَبَقَ إلى لَقِيط، أو لُقَطَةٍ؛ فهو أَحَقُّ به بلا نزاع"[١٤٨].

الموافقون على نفي الخلاف:

وافق على نفي الخلاف في أنَّ مَن سَبَق إلى لُقطة؛ فهو أَحَق بها: الحنفية في الأصح[١٤٩]، والمالكية[١٥٠]، والشافعية[١٥١].

مستند نفي الخلاف:

استَنَد نفي الخلاف في أنَّ مَن سَبَق إلى لُقطة فهو أَحَق بها إلى ما يلي:

١-حديث النبي ﷺ : «مَن سَبَقَ إلى ما لَم يَسبِقه إليه مسلم؛ فهو له»[١٥٢].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أنَّ سائر المباحات -ومنها اللُّقطة- إذا سَبَق إليها المسلم؛ فهو أَحَق بها مِن غيره[١٥٣].

([١٤٨]) مطالب أولي النهى (٤/ ١٩٨)، ووافق الحنابلة على هذا، انظر: المغني (٨/ ١٨٣)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ١٣٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٩١)، كشاف القناع (٩/ ٤٦٤).

([١٤٩]) انظر: النهر الفائق (٣/ ٢٧٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٨٣)، العقود الدرية (٢/ ٧٦).

([١٥٠]) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٢٦)، حاشية الصاوي (٤/ ١٨٢).

([١٥١]) انظر: المهذب (٢/ ٣٠٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥٥٢)، أسنى المطالب (٢/ ٤٩٥)، مغني المحتاج (٣/ ٥٩٦).

([١٥٢]) أخرجه أبو داود في "سننه" في (كتاب الخراج والفيء والإمارة . ، باب في إقطاع الأرضين) برقم: (٣٠٧١)، والبيهقي في "سننه الكبير" في (كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له) برقم: (١١٨٩٧)، والطبراني في "الكبير في (باب الألف ، أسمر بن مضرس) برقم: (٨١٤).

قال عنه ابن الملقن: "حديث غريب" البدر المنير (٧/ ٦١). وقال ابن حجر: "قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وَصَحَّحَه الضياء في المختارة" التلخيص الحبير (٣/ ١٥٠).

([١٥٣]) انظر: المغني (٨/ ١٨٣)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ١٣٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٩١)، كشاف القناع (٩/ ٤٦٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢-قياسًا على المَوَات؛ فكما أنَّ مَن سَبَق إلى الموات فتَحَجَّرَه، كان أحق به مِن غيره؛ فكذلك اللقطة[١٥٤].

المخالفون لنفي الخلاف:

خالف الحنفية في قول[١٥٥] في هذه المسألة؛ فقالوا بأنَّه لا خُصُومة بين الملتَقِطِين.

واستدلوا على ذلك بأنَّ اللقطة لها مُستَحِقٌّ آخَر؛ فكانت يد الملتَقِط الثاني كَيَد الأوَّل، لا فرق بينهما[١٥٦].

النتيجة:

مِن خلال استِعراض كلام أهل العلم، ونقولهم يَظهرُ -والله أعلم- عدم تحقُّق نفي الخلاف في أنَّ مَن سَبَق إلى لُقطة فهو أَحَق بها؛ لوجود الخلاف.

الخاتمة : تشتمل علي أبرز نتائج البحث :

١ – الإجماع مع كونه مِن أقوى الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة، إلَّا أنَّ تَحَقُّقه يَتَطلَّب توافر الشروط اللازمة، ومنها عدم وجود الخلاف المعتبر؛ إذ إنَّ كثيرًا مِن المسائل التي نُقل الإجماع فيها؛ تَبيَّن بعد دراستها عدم تحققه؛ مِمَّا يؤكِّد أهمية وضرورة هذه الدراسة.

٢ - تَعدُّد صِيَغ نَقْل الإجماع عند الفقهاء، وقد كانت صيغة نَفْيِ الخلاف هي الأكثر وُرُودًا عنهم، تليها صيغة الاتفاق، ثم الإجماع.

٣ - علماء المذهب الشافعي هم أكثر المذاهب نقلًا للإجماع في هذه الدراسة، وقد كان الدَّمِيري أكثرهم في ذلك، ثم إمام الحرمين الجويني. ويليهم: علماء المذهب الحنبلي، وقد كان المِرداوي أكثرهم نقلًا، ثم الموفَّق ابن قُدَامة. ويليهم: علماء المذهب الحنفي، وقد كان مُؤلِّفُو الفتاوى الهندية أكثرهم نقلًا، ثم ابن عابدين. ويليهم: علماء المذهب المالكي، وقد كان ضياء الدين الجُندي أكثرهم نقلًا، ثم ابن رشد الجد.

٤ - إذا نَقَل العالِم إجماعًا في مسألة ما بعد ذِكرِه خلاف علماء مذهبه فيها أو قبل ذلك؛ فالغالب أنَّ قصده هو نَقْل الاتفاق داخل المذهب، وليس نقل إجماع الأمَّة.

٥ - الإجماع في أبواب الولاية، والحجر، والشركات، والعارية، والوديعة، واللقطة، والوقف يَعكِس توافق الفقهاء على المبادئ الأساسية التي تُحقِّق العدل، وتحفظ الأموال، والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي؛ مما يَعكِس بُعدًا اجتماعيًا هامًّا في التشريع الإسلامي.

([١٥٤]) انظر: المهذب (٢/ ٣٠٤).

([١٥٥]) انظر: النهر الفائق (٣/ ٢٧٨)، الدر المختار (٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٨٣)، العقود الدرية (٢/ ٧٦).

([١٥٦]) انظر: النهر الفائق (٣/ ٢٧٨)، العقود الدرية (٢/ ٧٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٦ - مُجرَّد وقوع الاختِلاف في المسألة التي نُقل الإجماع فيها لا يَعنِي بالضرورة خرمه الإجماع؛ إذ إنَّ بعض الأقوال المخالفة قد تكون شَاذَّة، أو مُستَنِدة إلى دليل غير مُعتَبَر عند العلماء، أو لَم تَثبُت نِسبتها إلى صاحبها؛ مِمَّا يَستَوجِب التثبُّت، والتدقيق قبل إثبات تَحَقُّق الإجماع، أو نفيه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع :

١-اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر، عون الدين، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢-الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ.
٣-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٤-الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
٦-الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.
٧-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٨-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٩-بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١٢- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
١٥- التبصرة، أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.
١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٧- التجريد، أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ.
١٨- تحبير المختصر، تاج الدين، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ.
١٩- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، ولي الدين أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.
٢٠- تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.
٢١- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٢٢- تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
٢٣- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٢٤- تهذيب سنن أبي داود، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠هـ.
٢٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
٢٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٢٨- جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب الكردي المالكي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٢٩- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ.
٣٠- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.
٣١- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ.
٣٢- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.
٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
٣٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
٣٥- حاشية العدوي على شرح الخرشي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٣٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٣٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ ه.
٣٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت.
٣٩- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ.
٤٠- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٤١- الرعاية الصغرى في الفقه، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، نسخة المكتبة الشاملة، المنشورة عام: ١٤٤٢ ه.
٤٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
٤٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٤٤- سنن الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٤٥- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٤٦- شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٤٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه.
٤٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
٤٩- الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٥٠- الشرح الكبير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد المالكي، المعروف بالدردير، دار الفكر.
٥١- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر، الرازي الجصاص، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
٥٢- شرح الوقاية، صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، دار الوراق - عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه.
٥٣- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم – الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ.
٥٥- العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٥٦- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ.
٥٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٥٨- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة.
٥٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد، محمود بن أحمد العيني، شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي.
٦٠- العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ.
٦١- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٦٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية.
٦٣- فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ.
٦٤- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٦٥- الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
٦٦- الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.
٦٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٦٨- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، نسخة المكتبة الشاملة.
٦٩- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ه.
٧٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.
٧١- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٧٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٧٣- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ.
٧٤- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
٧٥- مجمع الضمانات، أبو محمد، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٧٦- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت.
٧٧- مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٧٨- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
٧٩- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٨٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.
٨١- معونة أولي النهى، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩ هـ.
٨٢- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ.
٨٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
٨٤- المختصر الفقهي، أبو عبد الله، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.
٨٥- مختصر المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.
٨٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية - دلهي، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٨٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □، المعروف بصحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٨٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
٨٩- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٩٠- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٩١- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، وفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٩٢- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ
٩٣- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن، علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٩٤- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٩٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
٩٦- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٩٧- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٩٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
٩٩- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٠٠-النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٠١-النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي الحنفي، نسخة المكتبة الشاملة.
١٠٢-نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي، ركن الدين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، الطبعة: الأولى،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٤٢٨هـ.
١٠٣-النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٠٤-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
١٠٥-الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
١٠٦-الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413